



اليوم:

التاريخ:

الفصل الخامس عشر سياسة خصوصية البيانات

المادة (٥٧): تجب سياسة خصوصية البيانات على كل العاملين في الجمعية من أعضاء مجلس الإدارة و الجمعية العمومية و المتطوعين العاملين في اللجان و كل من يحمل عضوية سواءً منتسب أو عامل، بالإضافة للمتطوعين في فريق السلام السعودي للبحث والإنقاذ والذي يعمل تحت ظلة الجمعية. كما تشمل السياسة بيانات المانحين والدااعمين والشركاء وكل من تعاملت معه الجمعية بشكل مباشر أو عبر قنواتها في التواصل الاجتماعي أو عبر الإيميل. و تتعهد الجمعية بعدم الكشف عن هذه البيانات و عدم مشاركتها مع أيأ كان إلا في نطاق ضيق بحسب ما سيتم تبيانه في الفقرات التالية أدناه. كما تتعهد الجمعية بنشر سياسة الخصوصية في موقعها الإلكتروني و الاحتفاظ بنسخة في موقع الجمعية، لتكون متاحة للجميع.

المادة (٥٨): يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا النظام- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض سياق النص غير ذلك:

- 1 . البيانات: تشمل أي بيانات عامة أو خاصة مثل البيانات الشخصية كالصور أو الفيديوات، أو البيانات الشخصية كالهوية ورقمها أو صورتها أو البريد الإلكتروني أو المراسلات عبر أي وسيلة أو أي بيانات أخرى تُقدّم للجمعية سواء من المتطوعين، المانحين، المتبرعين أو المستفيدين من خدمات الجمعية أو العضويات المنتسبة والعاملة.
- 2 . المتعاملين مع الجمعية: كل من سبق ذكرهم في التمهيد أعلاه.
- 3 . الجهة المشرفة: وزارة الموارد البشرية و التنمية الاجتماعية.
- 4 . الجهة الفنية المشرفة: وزارة الداخلية.

المادة (٥٩): إجراءات التعامل مع البيانات والمحافظة على خصوصيتها داخل الجمعية أو من خلال وسائل القنوات الأخرى المتعددة، وعليها تتعهد الجمعية بما يلي:

- 1 . تتعهد الجمعية أن تتعامل مع جميع بيانات المتعاملين معها بسرية تامة ما لم يوافقوا على النشر.
- 2 . تتعهد الجمعية بعدم تداول أو مشاركة أو بيع بيانات المتعاملين معها مع أي جهة أخرى دون إذنه.
- 3 . تتعهد الجمعية بعدم تصوير أو تداول أو نشر أي بيانات تتعلق بالنساء مهما كانت علاقتها بالجمعية إلا بعد أخذ موافقتها الخطية أو الشفهية.
- 4 . تتعهد الجمعية بحفظ بيانات المتعاملين معها إلكترونياً في برامج موثوقة غير قابلة للاختراق Drive و Dropbox، أو حفظها ورقياً في مكتب الأرشيف في الجمعية وفي ملفات محكمة الإغلاق.
- 5 . تتعهد الجمعية بحفظ البيانات لمدة خمس سنوات لجميع المتعاملين معها باستثناء أعضاء مجلس الإدارة و الجمعية العمومية و أعضاء اللجان، بحيث تكون المدة لهم عشر سنوات.

المادة (٦٠) إستثناءات سياسة الخصوصية:

- 1 . بيانات المسجلين الجدد الذين يتم مشاركتها مع الجهات ذات الإختصاص للمسح الأمني قبل إنضمامهم للجمعية كعاملين أو متطوعين أو غيره.
- 2 . كل من يشتبه تزويره لوثائق أو سجلات حيث ستنم مشاركتها مع الجهات ذات الإختصاص لإتخاذ إجراء حيال ذلك.
- 3 . كل من تم تصويره خلال عمله في المبادرات أو الأعمال الميدانية بغرض نشر أعمال الجمعية، على أن يكون على دراية بظهوره في التصوير.
- 4 . بيانات المتطوعين والعاملين التي تطلبها الوزارة المشرفة والجهة المشرفة فنيا على الجمعية لرصد جهودهم، و توثيقها.
- 5 . البيانات المسجلة في الموقع لعمل الإستبانات و خطط التطوير والجودة. **المادة (٦١):** تنطبق سياسة الخصوصية هذه على كافة الخدمات والتعاملات المتعلقة بالجمعية وخدماتها و كل من يتعامل معها على أن تدخل اللائحة حيز التنفيذ فور اعتمادها من القسم المختص في الجمعية، ولمدة غير محددة من تاريخه، و أن يتم تعديلها بحسب الدواعي اللازمة لذلك.